

36) الطريقة السادسة إلى الحادية عشرة من طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم الساب

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد. قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول - [00:00:00](#) صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم الطريقة السادسة الاستدلال من قتل بنت مروان وهو كالاستدلال من هذه القصة. لانا قد قدمنا انها كانت من المهادين والموادعين وانما قتلت للسب خاصة والتقرير كما تقدم. الطريقة السابعة - [00:00:20](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله. وقد كان معاهدا قبل ذلك ثم هجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتله الصحابة غيلة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونه قد - [00:00:44](#) امنهم على دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد. ولانهم جاؤوه مجيء من قد امنه. ولو كان كعب منزلة كافر محارب فقط لم يجز قتله اذا امنهم كما تقدم. لان الحربي اذا قتل له ام او عملت معه ما - [00:01:04](#) اعتقد انه امان صار له امان. وكذلك كل من يجوز امانه فعلم ان هجاءه للنبي صلى الله عليه وسلم واذاه لله تعالى ورسوله لا لا ينعقد معه امان ولا عهد وذلك دليل على ان قتله حد من الحدود - [00:01:24](#) قتل قاطع الطريق اذ ذلك يقتل وان اومن كما يقتل الزاني والمردت وان اومن. وكل حد على الذمي فانه لا يسقط بالاسلام وثاقا. الطريقة الثامنة انه قد دل هذا الحديث على ان اذى الله ورسوله - [00:01:44](#) على ان اذى الله اذى الله ورسوله علة للانتداب الى قتل كل احد. فيكون ذلك علة اخرى غير مجرد الكفر والردة فان ذكر الوصف بعد الحكم بحرف الفاء دليل على انه علة. والاذى لله ورسوله يوجب القتل. ويوجب - [00:02:04](#) نقض العهد ويوجب الردة. يوضح ذلك ان اذى الله ورسوله لو كان انما اوجب قتله لكونه كافرا غير ذي عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الاعم فان الاعم اذا كان مستقلا بالحكم كان الاخص - [00:02:24](#) الاثر فلما علل قتله بالوصف الاخص علم انه مؤثر في الامر بقتله. لا سيما في كلام من اوتي جوامع واذا كان المؤثر في قتله اذى الله ورسوله وجب قتله وان تاب. كما ذكرناه في من سب النبي صلى الله عليه عليه - [00:02:44](#) وسلم من المسلمين فان كلاهما اوجب قتله انه اذى الله ورسوله. وهو مقر للمسلمين بان لا يفعل ذلك فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما ولانه قال سبحانه ان الذين يؤذون الله ورسوله - [00:03:04](#) لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا. وقال في خصوص هذا المؤذي اولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن لا هو فلن تجد له نصيرا. وقد اسلفنا ان هذه اللعنة توجب القتل اذا اخذ. ولانه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله - [00:03:24](#) ثم قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. ولا خلاف علمناه ان الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة. فالذين يؤذون الله ورسوله احق واولى. لان القرآن قد بين - [00:03:44](#) ان هؤلاء اسوأ حالا في الدنيا والاخرة فلو اسقطنا عنهم العقوبة بالقتل لكانوا احسن حالا وليس للمنازع هنا الا كلمة واحدة. وهو ان يقول هذا قد تغلظت عقوبته بالقتل لانه نوع من المرتدين وناقص - [00:04:04](#) العهد والكافر تقبل توبته من الكفر. وتسقط عنه العقوبة بخلاف المؤذي بالفسق. فيقال له هذا لو كان الموجب قتله انما هو الكفر. وقد

دلت السنة على ان الموجب لقتله انما هو اذى الله ورسوله. وهذا اخص من عموم الكفر. وكما - [00:04:24](#)

ان الزنا والسرقه والشرب وقطع الطريق اخص من عموم المعصية. والشارع رتب الامر بالقتل على هذا الوصف الاخص. الذي نسبته الى سائر انواع الكفر نسبة اذى المؤمنين الى سائر انواع المعاصي. فالحاق هذا النوع بسائر الانواع - [00:04:44](#)

جمع بين ما فرق الله بينه ورسوله وهو من انقياس الفاسد كقياس الذين قالوا انما البيع مثل الربا انما الواجب ان وانما الواجب ان يوفر على كل نوع لان يوفر على كل نوع حظه - [00:05:04](#)

من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الاسماء والصفات المؤثرة. الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها. وتغلب وتغلظ عقوبته ابتداء وتغلظ عقوبته ابتداء لا يجب تخفيفها انتهاء. بل يوجب تغلظها - [00:05:24](#)

ومطلقا اذا كان الجرم عظيما. وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداء ولا انتهاء مثل هذا. فانه يجوز اقرارها بجزية واسترقاقهم في الجملة. ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتقب. وهذا بخلاف ذلك. وايضا - [00:05:44](#)

فان الموجب لقتله اذا كان هو اذى الله ورسوله كان محاربا لله ورسوله وساعيا في الارض فسادا. وقد اوما النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث ابن الاشرف كما تقدم. وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على - [00:06:04](#)

من انواع من انواع الكفر وتحتمت عقوبة صاحبه الا ان يتوب الا ان يتوب قبل القدرة. الطريقة التاسعة انا قد قدمنا علم الثقة سم الطريقة الطريقة التاسعة. نعم. احسن الله اليكم - [00:06:24](#)

انا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اهدر عام الفتح دماء نسوة لاجل انهن كن يؤذينه انه بالسنتهن منهن القينتان لابن خطم. اللتان كانتا تغنيان بهجائه. ومولاة لبني عبدالمطلب كانت تؤذيه - [00:06:42](#)

وبينا بيانا واضحا انهن لم يقتلن لاجل هراب ولا قتال. وانما قتلنا لمجرد السب. وبينا ان سبهم لم يجري مجرى قتال آ لم يجري مجرى قتالهن. بل كان اغلظ لان النبي صلى الله عليه وسلم امن عام - [00:07:02](#)

فتح المقاتلة كلهم الا من له جرم خاص يوجب قتله. الا من له جرم خاص يوجب قتله ولان سبهن كان متقدما على الفتح. ولا يجوز قتل امرأة ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات لاجل - [00:07:22](#)

قتال منها متقدم قد كفت عنه. وامسكت في هذه الغزوة وبينا بيانا واضحا ان قتل هؤلاء النسوة ادل شيء على قتل المرأة السابعة من مسلمة ومعاهدة وهو دليل قوي على جواز قتل السابعة وان تابت من وجوه - [00:07:42](#)

احدها ان هذه المرأة الكافرة ان هذه المرأة الكافرة لم تقتل لاجل انها مرتدة ولا لاجل انها مقاتلة كما تقدم فلم يبق ما يوجب قتلها الا انها الا انها مفسدة في الارض محاربة - [00:08:02](#)

لله ورسوله. وهذه يجوز قتلها بعد التوبة اذا كان قتلها جائزا قبلها بالكتاب والسنة والاجماع سب اولئك النسوة اما ان يكون حرابا او جنائية موجبة للقتل غير الحرام. اذ قتلن لمجرد الكفر - [00:08:22](#)

غير جائز كما تقدم. فان كان حرابا فالذمي اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا. يجب قتله بكل حال كما دل عليه القرآن وان كان جنائية اخرى مريحة للدم فهو اولى واحرى. وقد قدمنا فيما مضى ما يبين - [00:08:42](#)

ان هؤلاء النسوة لم يقتلن لحراب كان موجودا منهن في غزوة الفتح. وانما قتلن جزاء على الجرم الماضي عن مثله وهذا يبين ان قتلن بمنزلة قتل اصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين. الثالث ان اثنتين - [00:09:02](#)

ان اثنتين منهن قتلتا والثالثة اخفيت حتى استؤمن لها النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فامنها لانه كان له ان يعفو عن من سبه كما تقدم. وله ان يقتله. ولم يعصم دم احد ممن اهدر دم - [00:09:22](#)

من اهدر دمه عام الفتح الا امانه. فعلم ان مجرد الاسلام لم يعصم دم هذه المرأة وانما عصم دمها عفوه وبالجملة فقصة قتله لاولئك النسوة من اقوى ما يدل على جواز قتل السابعة بكل حال. فانه فان المرء - [00:09:42](#)

الحربية لا يبيح قتلها الا قتالها. واذا قاتلت ثم ترك ثم تركت القتال في غزوة اخرى احسن الله اليك واذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة اخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذا - [00:10:02](#)

هذه الثانية ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلهم. وللحديث وجهان أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان عاهد اهل مكة. والظاهر ان عهده انتظم انتظم الكف عن الازى باللسان. فان في - [00:10:23](#)

من الحديث ما يدل على ذلك. وحينئذ فهؤلاء اللواتي هجونه نقضن العهد نقظا خاصا بهجائهن. فكان النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم بذلك وان تبين. وهذه ترجمة المسألة. الثاني انه كان له ان يقتل - [00:10:43](#)

من هجاه اذا لم يتب متى قدر عليه. وان كان حربيا. لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمة ويكون قد كان امر الساب وهو كما يسقط. احسن اليه - [00:11:03](#)

لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب لكن هذا سقط الموت لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب الثاني انه كان له ان يقتل منهجاء اذا لم يتب متى قدر عليه. وان كان حربيا - [00:11:20](#)

لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب سلام عليكم. ويكون قد كان امر الساب هو مخير فيه مطلقا. لكونه اعلم بالمصلحة. فاذا مات تحتتم قتل من - [00:12:15](#)

التزم الا يسب وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين اذا تاب. وهذا الوجه ضعيف فانه اثبات حكم باحتمال. والاول جار على القياس. ومن تأمل قصة الذين اهدرت دماؤهم عام الفتح. علم انه - [00:12:37](#)

هم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الارض فسادا الطريقة العاشرة انه صلى الله عليه وسلم امر في حال واحدة بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء مع عفوهم عن كان اشد منه اشد منه في الكفر والمحاربة بالنفس والمال. فقتل عقبة ابن - [00:12:57](#)

لابي معيط صبورا بالصفراء وكذلك النظرة ابن الحارث لما كانا يؤذيانه ويفتريان عليه ويطعنان فيه مع عامة الاسرى. وقد تقدم انه قال يا معشر قريش ما لي اقتل من بينكم صبورا. فقال النبي - [00:13:25](#)

صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك على رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم ان مجرد الكفر يبيح القتل. فعلم ان ان الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبب اخر اخص من عموم الكفر موجب للقتل. فحيثما وجد وجد - [00:13:45](#)

وجوب القتل واهدر عام الفتح دم الحويرث ابن نقيد ودم ابي سفيان ابن الحارث ودم ابن الزبير واهدر بعد ذلك دم كعب بن زهير وغيرهم. لانهم كانوا يؤذون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اهدر - [00:14:05](#)

من ارتد وحارب ودمى من ارتد وافترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودم من ارتد وحارب واذى الله ورسوله مع لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده. فعلم ان اذاه سبب منفرد باباحة القتل وراء الكفر والحرب بالنفس - [00:14:25](#)

والاموال كقطع الطريق وقتل النفس. وقد تقدم ما كان يأمر به ويقر عليه اذا بلغه وما كان يحرض عليه المسلمين من قتل الشاب دون غيره من الكافرين. حتى انه لا يحقن دم الساب الا عفوهم بعد ذلك. فعلم انه كان يلحق - [00:14:45](#)

اب بذوي يلحق الشاب بذوي الافعال الموجبة للقتل من قطع طريق ونحوه. وهذا ظاهر لمن تأمله فيما مضى من الاحاديث وما لم نذكره وما ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ومعاهد وان تاب بعد القدرة. واذا ضم - [00:15:05](#)

واذا ظم هذا الوجه الى الذي قبله وعلم ان الازى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لان النبي صلى الله عليه وسلم قد امن الذين قاتلوه بالنفس والاموال من الرجال - [00:15:25](#)

فامان المرأة التي اتت بما يشبه القتال اولى لو كان جرمها من جنس القتال. ولان المرأة اذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزى المسلمون ثم غزى المسلمون غزوة اخرى وثم غزى المسلمون غزوة وعلموا انها لم تقاثل فيها بيد ولا - [00:15:41](#)

لم يجز قتلها عند احد من المسلمين علمناه. وهؤلاء النسوة كان اذاهن متقدما على فتح مكة. ولم يكن له هن في غزو الفتح معونة بيد ولا لسان. بل كن مستسلمات منقادات لو علمن ان اظهار الاسلام يعصم دماءهن - [00:16:01](#)

هن لبادرن الى اظهارهن. فهل يعتقد احد ان مثل هذه المرأة تقتل لكونها محاربة؟ خصوصا عند الشافعي. فان ان قتل المرأة والصبي اذا قاتلا بمنزلة قتل الصائد من المسلمين يقصد به دفعهما وان افضى الى قتلها - [00:16:21](#)

فاذا انكفأ بدون القتل لاسر او ترك للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلها. كما لا يجوز قتل قاتل الصائل. فاذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل من كان يؤذيه ويهجو من النساء. وقد - [00:16:41](#)

ذلك واستسلمنا وربما كنا يوددن ان يظهرن الاسلام ان كان عاصما وقد امن المقاتلين وقد امن المقاتل قاتلين كلهم علم ان علم ان السب سبب مستقل موجب لحل دم كل احد وان تركه ذلة - [00:17:01](#)

وعجز يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم امن اهل مكة الا من قاتل الا هؤلاء النفر فانه امر بقتله قاتلوا او لم يقاتلوا. فعلم ان هؤلاء النسوة قتلن لاجل السب لا لاجل انهن يقاتلن. الطريقة - [00:17:21](#)

عشر الطريقة الحادية عشرة ان عبدالله بن سعد بن ابي سرح كان قد ارتد وافترى على النبي صلى الله عليه وسلم انه يلقيه الوحي اكتبوا له ما يريد. فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه. ونذر بعض المسلمين ليقتلنه. ثم حبسه عثمان اي - [00:17:41](#)

يا من حتى اطمأن اهل مكة ثم جاء به تائباً لبياع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمنه فصمت النبي صلى الله عليه وسلم طويلاً رجاء ان يقوم اليه الناذر او غيره فيقتله ويوفي بنذره. ففي هذا دلالة على ان المفترى على رسول الله - [00:18:03](#)

صلى الله عليه وسلم الطاعن عليه قد كان له ان يقتله وان دمه مباح. وان جاء تائباً من كفره وفريته. لان قتله لو كان لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ما قال ولا قال للرجل هلا وفيت بنذرك بقتله؟ ولا خلاف بين المسلمين علمناه - [00:18:23](#)

ان الكافر اذا جاء تائباً مريداً للاسلام مظهراً لذلك لم يجز قتله لذلك. ولا فرق ولا فرق في ذلك بين الاصيلي والمردد الا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد. مع ان هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف. بل لو جاء - [00:18:43](#)

طالباً لان يعرض عليه الاسلام ويقرأ عليه القرآن لوجب امانه لذلك. كما قال تعالى وان احد من استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله. ثم ابلغه مأمنه. وقال تعالى في المشركين فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة - [00:19:03](#)

فخلوا سبيلهم وعبدالله بن سعد انما جاء تابعاً ملتزماً لاقامة الصلاة وايتاء الزكاة. بل جاء بعد ان اسلم كما تقدم ذكر ذلك ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بين انه كان مريداً لقتله وقال للقوم هلا قام بعضكم اليه ليقتله - [00:19:23](#)

وهلا وفيت بنذرك في قتله فعلم انه قد كان جائزاً له ان يقتل من يفترى عليه ويؤذيه من الكفار وان جاء مظهراً للاسلام والتوبة بعد القدرة عليه. وفي ذلك دلالة ظاهرة على ان الافتراء عليه واذاه يجوز له قتل فاعله - [00:19:43](#)

وان اظهر الاسلام والتوبة ومما يشبه هذا اعراضه عن ابي سفيان ابن الحارث وابن امية وقد جاء مهاجرين ان يريد ان الاسلام او قد اسلما وعلل ذلك بانهما كانا يؤذيان ويقعان في عرضه مع انه لا خلاف علمناه ان الحربي اذا - [00:20:03](#)

جاء يريد الاسلام وجبت المسارعة الى قبوله منه. وكان الاستيناء به حرام. وقد عده بعض الناس كفراً وقد عهد الفقهاء احسن الله اليك مع انه لا خلاف علمناه. ان الحربي اذا جاء يريد الاسلام وجبت المسارعة الى قبوله منه - [00:20:23](#)

وكان الاستيناء به حراماً وقد عده بعض الناس كفراً وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة الى قبول الاسلام من كل من اظهره للتعريض على هذه وقد عده بعض الناس - [00:20:47](#)

بلى يا شيخ. نعم. قال وقد اده بعض الناس كفراً. التعليق لانه صد عن سبيل الله. وهو من اعمال الكافرين. وقد توعد الله في آيات كثيرة لصددهم عن سبيل الله كما جاء في قوله تعالى لا تتخذوا اي ما لا تتخذوا ايمانكم دخلاً بينكم - [00:21:09](#)

قدم بعد ثبوتها وتذوق السوء بما صدتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم الاية. وقوله تعالى الذين كفروا وصدوا عن الله زدنهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون انتهى وقد كانت سيرته صلى الله عليه وسلم في المسارعة الى قبول الاسلام من كل من اظهره وتأليف الناس عليه بالاموال وغيرها - [00:21:29](#)

من ان يوصف فلما ابطأ عن هذين واراد ان يلتفت اليهما اليهما البتة علم انه كان له ان يعاقب من كان يؤذيه ويسب ويسبه وان اسلم وهاجر. والا يقبل منه من الاسلام والتوبة ما - [00:21:57](#)

ما يقبله من الكافر الذي لم يكن يؤذيه. وفي هذا دلالة على ان السب وحده موجب للعقوبة. يوضح ذلك ما ذكره اهل المغازي ان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال لابي سفيان ابن الحارث ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل وجهه - [00:22:17](#)

وقل له ما قال اخوة يوسف ليوسف تالله لقد اترك الله علينا وان كنا لخاطئين فانه لا يرضى ان يكون احد احسن ومن احسن منه قولاً احسن قولاً منه. ففعل ذلك ابو سفيان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تثريب عليكم اليوم - [00:22:37](#)

يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين. ففي هذا دلالة على ان ان على ان ما ناله من عرضه كان له ليعاقب عليه وان يعفو كما كان ليوسف عليه. ليوسف عليه السلام ان يعاقب اخوته على ما فعلوا به. من اللقاء في الحب وبيعه - [00:22:57](#)

للسيارة ولكن لكرمه عفا عنه. عفا عليه السلام ولو كان الاسلام يسقط. يسقط حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا. وقد تقدم تقرير هذا الوجه في اول الكتاب. وبيننا انه نص في جواز قتل المرتدة - [00:23:17](#)

بعد اسلامه فكذلك قتل الشاب المعاهد لان المأخذ واحد. ومما يوضحه ان المسلمين قد كان استقر عندهم ان الكافر الحربي اذا اظهر الاسلام حرم عليهم قتله. لا سيما لا سيما عند السابقين الاولين - [00:23:37](#)

مثل عثمان بن عفان ونحوه وقد علموا قوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمناً وقصة اسامة وقصة اسامة بن زيد وحديث المقداد. فلما كان اولئك الذين اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دماءهم - [00:23:57](#)

منهم من قتل ومنهم من اخفي حتى اطمأن اهل مكة وطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايعه دل على ان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا ان اظهر ان اظهر عبد الله ابن سعد ابن ابي سرح ونحوه الاسلام لا - [00:24:17](#)

دماءهم دون ان يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم. والا فقد كان يمكنهم ان يأمر يأمرهم لظاهر الاسلام والخروج من اول يوم. والظاهر والله اعلم انهم قد كانوا اسلموا وانما تأخرت بيعتهم للنبي صلى الله - [00:24:37](#)

الله عليه وسلم على الاسلام ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت انهم علموا ان جرم مثل هؤلاء لا يعصمهم لا يعصمه مجرد الاسلام حتى يؤمنهم النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك دليل على انه قد كان للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:57](#)

قتل قتلهم لاجل سبه مع اظهار التوبة. وقد روي عن عكرمة ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة وكذلك ذكر اخرون ان ابن ابي سرح رجع الى الاسلام قبل فتح مكة. اذ نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران - [00:25:17](#)

وهذا الذي ذكره نص في المسألة وهو شبيه بالحق فان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل لما نزل بمر الظهران شعرت به قريش حينئذ. وابن ابي سرح قد علم ذنبه. فيكون قد اسلم حينئذ. ولما بلغت - [00:25:37](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اهدر دمه تغيب حتى استؤمن له. والحديث لمن تأمله دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له ان يقتله وان يؤمنه وان الاسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:25:57](#)

فمن ذلك ان عثمان جاء ليشفع له الى النبي صلى الله عليه وسلم فصمت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً واعرض عنه مرة بعد مرة وعثمان يأتيه من كل جهة وهو معرض عنه رجاء ان يقوم بعضهم فيقتله. وعثمان في - [00:26:17](#)

لكي يكب على النبي صلى الله عليه وسلم يقبل رأسه ويطلب منه ان يبايعه. ويذكر ان لامة عليه حقوقاً. حتى استحيا النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان فقضى حاجته ببيعته مع انه كان يود يود الا يفعل فعلم ان قتله كان حقاً له له ان يعفو - [00:26:39](#)

ويقبل ويقبل فيه الشفاء. ويقبل فيه شفاعاً شافع وله الا يفعل. ولو كان مما يعصم الاسلام دمه لم لم يحتج الى شفاعاً ولم يجز رد الشفاعاً. ومنها ان عثمان لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:02](#)

انه يفر منك. قال الم ابايعه واومنه واومنه. قال بلى. ولكنه يتذكر عظيم جرمه. فقال الاسلام يجب ما قبله. وفي هذا بيان لان خوف خوفه من النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتله انما زال بامانه وبيعه - [00:27:22](#)

لا لمجرد الاسلام وان اثمه زال بالاسلام. فعلم ان الاسلام يمحو اثم السب. واما سقوط القتل فلا بمجرد الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم ازال خوفه من القتل بالامان وازال خوفه من الذنب بالاسلام. ومما يدل - [00:27:42](#)

على ان الانبياء لهم ان يعاقبوا من من اذاهم بالهلاك وان اظهر التوبة والندم ما رواه حماد ابن سلمة عن علي ابن زيد ابن جدعان عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل ان قارون كان يؤذي موسى عليه السلام وكان ابن وكان ابن عمه فبلغ من اذاه - [00:28:02](#)

ان ان قال لامرأة بغي اذا اجتمع الناس عندي غدا فتعالي وقولي ان موسى راودني عن نفسي. فلما كان الغد واجتمع الناس جاءت

فسارت قارون ثم قالت للناس ان قارون قال لي كذا وكذا وان موسى لم يقل لي شيئا من هذا - [00:28:22](#)

فبلغ ذلك موسى عليه الصلاة والسلام وهو قائم يصلي في المحراب فخر ساجدا فقال اي ربي ان قارون قد اذاني وفعل وفعل وبلغ من اذاه اياي ان قال ما قال. فاوحى الله الى موسى اي يا موسى اني قد امرت الارض ان تطيعك. وكانت بقارون - [00:28:42](#)

غرفة قد ضر قد ضرب عليها قد ضرب عليها صفائح الذهب فاتاه موسى ومعه جلسائه فقال يا قارون قد بلغ من امرك ان قلت كذا وكذا. يا ارض خذهم فاخذتهم الارض الى كعبهم. فهتفوا يا موسى يا موسى ادع لنا ربك - [00:29:02](#)

ان ينجينا مما نحن فيه فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك. فقال خذهم فاخذتهم الى انصاف سوقهم. فهتفوا وقالوا يا موسى ادع لنا ربك ان ينجينا مما نحن فيه. فنؤمن بك ونتبعك ونطيعك. فقال يا ارض خذهم فاخذتهم الى ركبهم - [00:29:22](#)

فلم يزل يقول يا ارض خذهم حتى تطابقت عليهم وهم وهم يهتفون فاوحى الله اليه يا موسى ما افظك اما انهم لو كانوا اياي لو كانوا اياي دعوا لخلصتهم. ورواه عبدالرزاق قال حدثنا جعفر بن سليمان قال حدثنا علي - [00:29:42](#)

زيد ابن جدعان فذكره فذكره ابسط من هذا وفيه ان المرأة قالت ان قارون بعث الي فقال هل لك هل لك الى ان اموك واعطيك واخبطك بالنساء على ان تأتيني؟ والمأ من بني اسرائيل عندي تقولين - [00:30:02](#)

يا قارون الا تنهى موسى عن اذاي. واني لم اجد اليوم توبة افضل من ان اكذب من من ان اكذب عدوك الله وابري رسول الله. قال فنكس قارون رأسه وعرف انه قد هلك. وفشى الحديث في الناس حتى بلغ موسى عليه السلام - [00:30:22](#)

السلام وكان موسى عليه السلام شديد الغضب. فلما بلغه ذلك توجهاً ثم صلى فسجد وبكى وقال يا رب عدوك قارون كان مؤذية فذكر اشياء ثم لم اه ثم لم يتناه حتى اراد فضيحتي. يا رب فسلطني - [00:30:42](#)

عليه فاوحى الله اليه ان مر ان مر الارض بما شئت تطعك. قال فجاء موسى عليه السلام يمشي الى قارون فلم ما رآه قارون عرف الغضب في وجهه فقال يا موسى ارحمني. فقال موسى يا ارض خذهم فاضطربت داره وخسر - [00:31:02](#)

وخسف به وباصحابه الى ركبهم. وساخت داره على قدر ذلك. وجعل وجعل يقول يا موسى ارحمني ويقول موسى يا ارض يا ارض خذهم وذكر القصة. فهذه القصة مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه - [00:31:22](#)

قول القائل ان هذه لقسمة ما اريد بها. ما اريد بها وجه الله. دعنا منك لقد اودى موسى باكثر من هذا فصبر فهذا مع ما ذكرناه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم دليل على ان الانبياء صلوات الله عليهم وسلامه - [00:31:42](#)

لهم ان يعاقبوا من اذاهم وان تاب. ولهم ان يعفوا ولهم ان يعفوا عنه. كما ذلك لغيرهم من البشر. لكن لهم ان يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والهلاك وليس لغيرهم ان يعاقبه بمثل ذلك. وذلك دليل على ان عقوبة مؤذيهم حد من - [00:32:02](#)

لا لا لمجرد الكفر فان عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب وقارون قد كان قد كان تاب في وقت تنفع فيه ولهذا في الحديث اما انهم لو كانوا اياي دعوا لخلصتهم وفي لفظ لرحمتهم وانما كان يرحمهم سبحانه والله - [00:32:22](#)

واعلم بان يستطيب نفس موسى من اذاهم له كما كما يستوهب المظالم لمن يرحمه من عباده ممن هي له ويعوضه عن ويعوضه منها. الطريقة الثانية عشرة. حسبك. احسن الله اليك - [00:32:42](#)

هذه القصة مستدلا بها الظاهر انه اسرائيلية من العجب ان استشهد بها بعض الامور يسوغ في الاستشهاد والاعتراض دون الاعتماد يستدل العلماء بالاحاديث الضعيفة ما اصله ثابت نعم يا محمد. احسن اليك في تعليق على القصة - [00:32:59](#)

مم يقول رواه مجاهد في تفسيره بنفس الطريق عن عبد الله ابن يقول رواه مجاهد في تفسيره. مجاهد. نعم. مجاهد. نعم. ها. في تفسيره بنفس الطريق عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وقد تبين من دراسة رجال السند ان اسناده ضعيف - [00:33:54](#)

من هو محافظة الكتاب محمد عبد الله الحلواني ومحمد كبير شودري والتقديم لفضيلة الدكتور بكر ابو زيد رحمه الله ودكتور محمد سعيد القحطاني كل سنة وانت طيب - [00:34:23](#)